

1 - مارس 2019

768

من وزير المالية
إلى

السيد الكاتب العام لدائرة المحاسبات

(نهج أحمد السنوسي - المركز العمراني الشمالي - تونس 2)

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 فيفري 2019


تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، المتضمن طلبكم معرفة كيفية تطبيق طرح فوائض القروض المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 عند تغير نسبة الفائدة بالسوق النقدية من سنة لأخرى، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معدّ للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معدّ للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح وذلك سواء تعلق الأمر بقرض لبدء بناء أو لإعادة بناء أو لاستكمال بناء مسكن.

ويتم الطرح بالنسبة للأجراء عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل على أساس جدول أو جداول تسديد القرض.

هذا وقد تم بمقتضى المذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016 المكملة للمذكرة العامة عدد 18 لسنة 2015 والمتعلقة بتحليل أحكام الفصل 26 المذكور توضيح كيفية طرح الفوائض المدفوعة فعليا إذا كانت متغيرة حسب نسبة الفائدة في السوق النقدية حيث تتم في هذه الحالة تسوية الوضعية بالنسبة إلى الأجير المعني عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل وذلك على أساس، شهادة مسلمة من قبل مؤسسة القرض تتضمن مبلغ الفوائض الذي تم دفعه فعليا.

كما تم التوضيح ضمن المذكرة العامة المذكورة أنه للانتفاع بالامتياز المذكور أعلاه يتعين الاستظهار سنويا فقط بالتصريح على الشرف وليس بجدول أو بجداول تسديد القرض أو القروض المعنية حيث يتم طرح الفوائض على مستوى قاعدة الخصم من المورد على أساس جدول أو جداول تسديد القروض الأولية ولا يتم تحيين مبلغ الفوائض المستوجبة سنويا على مستوى قاعدة الخصم من المورد المذكور.

11



E-2268

بالتالي، وتبعاً لتغير فوائض القروض السكنية التي تحصل عليها المعنيون بالأمر حسب نسبة الفائدة في السوق النقدية فإنه يمكنهم تسوية وضعيتهم عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل شريطة الاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مؤسسة القرض تتضمن مبلغ الفوائض الذي تم دفعه فعليا.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور أعلاه يستوجب توفر كل الشروط المستوجبة لذلك.

مع العلم أنه يتم حالياً تطبيق إجراءات الطرح المذكورة أعلاه باعتبار أن المذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016 التي تضمنتها لا تزال سارية المفعول.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراستات والبحوث
الإمضاء: سهام بوشديري ناصية



نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأدوات والإعلام
للدراستات والبحوث
الإمضاء: سهام بوشديري ناصية